باء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٦٠، ألفاريز فرناندس ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: آوريليو فرناندِس ألفاريز (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ مقـــدم البلاغ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ هو آوريليو فرناندِس ألفاريز، وهو مواطن إسباني يدَّعي أنه كان ضحية للتعذيب وسوء المعاملة من قبل إسبانيا. ورغم أنه لم يدّع حدوث انتهاكات محددة لأي من أحكام العهد، فإن شكواه، تثير فيما يبدو، مسائل تتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ عـــندما قـــدم صاحب البلاغ شكواه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان يقضي عقوبة[1] بالسجن في مركز حبس وِلبا بإسبانيا. وفي كثير من الرسائل التي وجهها إلى اللجنة، يشكو صاحب البلاغ من أنه يخضع لنظام الحـــبس المطـــبق على السجناء الخطرين بصفة خاصة، ومن أن عدداً من حقوقه قد انتهك نتيجة لذلك. ويشكو تحديداً من أنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين في مختلف السجون الإسبانية التي حُبس فيها.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه، في مناسبات عديدة في عام ١٩٩٧، عندما كان محتجزاً في مركز بويرتو الأول في قادش، مُنع من الحركة وسجناء آخرين في عنبر الحبس الانفرادي، بتقييدهم إلى الأَسِرَّة بواسطة أغلال. ويضيف

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خلـــيل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوِين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

أنهم شُتموا وضُربوا وضُخت في أفواههم غازات، وكُبِّلوا إلى قضبان زنزاناتهم وأرغموا على البقاء عراة. كما أفاد بأن الطعام المقدم إليهم كان فاسداً، وبأنهم منعوا من مخاطبة الآخرين من النوافذ ومن استخدام المرافق الرياضية؛ وبأنهم حُرموا من الرعاية الطبية، وكانوا يتلقون تهديدات بالقتل.

٢-٣ وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أفاد صاحب البلاغ اللجنة بأن موظفي حبس مدريد الثاني، حيث كان محتجزاً في ذلك الوقت، قد قاموا في ١١ و١٢ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بتكبيله وإجباره على التعرّي تماماً والقرفصة ثم الوقوف تكراراً طيلة نصف ساعة في مكتبهم. ويضيف أنهم كانوا يضربونه ويركلونه كلما توقف ليستريح، وأنهم غطوا رأسه في سطل من الماء مرات عديدة. ويؤكد أنه أُودع في الحبس الانفرادي، حيث تُرِك لمدة خمسة أيام بلا عناية. وبرسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شكا صاحب البلاغ عن تعرضه مجدداً لاعتداءات جسدية على غرار ما تعرض له في عام ١٩٩٩.

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أرفق صاحب البلاغ ببلاغه مستندات شتى تفيد بما يلي:

(أ) في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أمرت محكمة رقابة السجون بشطب اسم صاحب البلاغ من قائمة المساجين الموضوعين تحت ملاحظة خاصة[٢]. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أكدت محكمة مدريد الإقليمية العليا ذلك الحكم، ومع ذلك استمر تطبيق النظام الخاص على صاحب البلاغ.

(ب) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام صاحب البلاغ، أثناء احتجازه في حبس بيليانوبلا في باليادوليد، برفع شكوى إلى محكمة رقابة السجون في باليادوليد، يطلب عدم خضوعه للنظام الخاص. وادعى أن محكمة مدريد الإقليمية العليا[٣] قررت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حذف اسمه من قائمة المساجين الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، بينما استمر احتجازه في "العنابر الخاصة" التي قضى فيها سبع سنوات، تعرض خلالها لاعتداءات جسدية وكُبل وخضع لعمليات تفتيش جسدية، أجبر أثناءها على التعري، وكان يتلقى تهديدات بالقتل على الدوام. ورفضت المحكمة النظر في هذه الدعوى، معتبرة أن القيود التي خضع لها صاحب البلاغ تدخل في النظام الإصلاحي المطبق عليه وفقاً لقانون السجون، الذي ينص على بقاء السجين المصنف كسجين خطير بصفة خاصة تحت النظام المغلق أو في العنابر الخاصة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة طلباً قدمه صاحب البلاغ لإعادة النظر في الحكم. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة باليادوليد الإقليمية طلب استئناف قدمه صاحب البلاغ.

وفي وقت لاحق، رفع صاحب البلاغ دعوى تظلم (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية طالباً إنفاذ حقوقه الدستورية، ومدعياً في جملة أمور، أن قرار المحكمة الإقليمية كان بلا أساس. ووقت رفع هذه الدعوى، لم يكن صاحب البلاغ محتجزاً في باليادوليد وإنما في سجن بويرتو الأول (قادش). وذكر صاحب البلاغ في الشكوى أنه ما زال يتعرض لمعاملة مهينة، ويُجبر على التعري بصفة منتظمة، ويُمنع من قراءة الصحف والوصول إلى المرافق الرياضية، وأن أغراضه كانت تُخرب كلما أجريت عملية تفتيش في زنزانته. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية الدعوى، وأكدت أن القيود المفروضة على صاحب البلاغ جزء من المعاملة الإصلاحية التي يخضع لها صاحب البلاغ بوصفه مجرماً بالغ الخطورة، وأن ردّ الهيئات القضائية، بصرف النظر عن موافقة صاحب البلاغ على ذلك التصنيف أو تلك المعاملة، لا يمكن أن يُفسَّر على أنه مخالف للدستور. ويبين صاحب

البلاغ للجنة أن قرار المحكمة الدستورية لا يقوم إلا على مسألة التصنيف ولا يولي اعتباراً للشكاوى المتعلقة بما تعرض له من اعتداءات جسدية وأعمال تعذيب وإهانة وتحقير. ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية[٤].

(ج) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد سلطات مركز حبس بويرتو الأول بخصوص سوء المعاملة.

(د) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام قاضي تحقيق حرس ولِبا، بخصوص أحداث وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويزعم أنه تعرض خلالها للضرب والتقييد من قبل حراس السجن[٥].

(هـ) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اشتكى صاحب البلاغ على مدير مركز حبس مورالِيخا إلى قاضي حرس بالَنسيا، مدعياً أنه احتجز في الحبس الانفرادي وتعرض لاعتداءات جسدية وأعمال تعذيب واعتراض لمراسلاته، ومنعه من المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها. وأشار صاحب البلاغ مجدداً إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أمر القاضي بحفظ ملف القضية لعدم ثبوت حدوث أية مخالفة.

(و) في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى قاضي حرس أوبييدو، مدعياً أنه تعرض لسوء المعاملة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبل القاضي الشكوى جزئياً واستنتج أن سلطات السجون لم تبرر بما يكفي قيامها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بتفتيش جسد صاحب البلاغ عارياً[٦]. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار طالباً مراجعته، لكن القاضي رفض هذا الطلب في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وطلب صاحب البلاغ استئناف الحكم أمام محكمة أوبييدو الإقليمية، ورُفض هذا الطلب في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ورفع صاحب البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، ورُفضت هذه الدعوى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بحجة أن المحكمة الابتدائية سبق وأن حسمت المسألة.

(ز) في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية دعوى تظلم أخرى رفعها صاحب البلاغ إزاء الحكم الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن محكمة ولِبا الإقليمية، رداً على شكوى صاحب البلاغ من امتناع السلطات الإصلاحية عن موافاته بالصحف يومياً.

(ح) في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قبلت المحكمة العليا جزئياً طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة التأديبية للمجلس العام للقضاء، التي قررت، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، حفظ الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ضد قاضي حرس سجن بالنسيا، بحجة أن اللجنة لم تبت في الوقت المناسب في شكاوى صاحب البلاغ بخصوص حالته في السجن. وأقر حكم المحكمة بأن صاحب البلاغ اشتكى إلى القاضي من إخراجه للفسحة بمفرده. ويؤكد صاحب البلاغ أن المجلس لم يتخذ أي إجراء في ذلك الصدد على الرغم من قرار المحكمة العليا.

٢-٥ وأورد صاحب البلاغ أيضاً قرار المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فيما يتصل بالشكوى المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرض لها في خضم أحداث عديدة وقعت في آب/أغسطس ١٩٩٣، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأيار/مايو ١٩٩٥،

وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ورأت المفوضية الأوروبية أنه لا يجوز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن صاحب البلاغ لم يعرض قضيته على المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أساساً أنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة وكان ضحية التعذيب في سجون إسبانيا التي احتجز فيها تحت النظام الخاص. ويضيف أن السلطات لم تتخذ أية تدابير لإعادة إدماجه أو تأهيله بدليل أنه لا يحق للمساجين الاطلاع على الصحف.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه رغم قرار ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الصادر عن محكمة مدريد الإقليمية العليا والقاضي بشطب اسمه من قائمة السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، فقد ظلت سلطات السجون تخضعه لنظام ينطوي على تقييد لحقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرتين مؤرختين ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ قدم الشكوى ذاتها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستنتجت اللجنة في قرارها المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن الشكوى غير مقبولة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتضيف أن صاحب البلاغ رفع دعاواه أمام هيئات محلية ودولية عديدة في آن واحد، وأن قرارات الهيئات القضائية المختصة في هذا الصدد كانت تستند إلى أسس معقولة. كما تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة معلومات عن القرارات المتخذة لصالحه.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن بعض الأوضاع التي اشتكى منها صاحب البلاغ قد أُصلحت فيما بعد وفقاً للقرارات القضائية المتخذة لصالحه. وتضيف أن الشكاوى التي رُفضت كانت موضع فحص دقيق ومنطقي، وأن صاحب البلاغ لم يستعمل سبل الانتصاف الملائمة. وتؤكد الدولة الطرف أن اسم صاحب البلاغ قد حذف من قائمة السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة طبقاً لقرار محكمة رقابة السجون في مدريد الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والمؤكد بقرار محكمة مدريد الإقليمية العليا الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو قرار يجري تنفيذه.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد شكا من إرغامه في مركز حبس بيليانوبلا على الخضوع لتفتيش جسدي بتعريته تماماً، لكن محكمة رقابة السجون في باليادوليد نظرت في شكواه وخلصت إلى عدم جواز إجراء عمليات التفتيش بالكامل إلا إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بحيازة السجناء مواد ممنوعة. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة رقابة السجون في بويرتو قد رفضت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ وسجناء آخرون في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بخصوص أفعال تنطوي على سوء معاملة زعم حدوثها في مركز حبس بويرتو الأول. وتضيف الدولة الطرف أن محكمة رقابة السجون في بويرتو قد رفضت

كذلك الشكوى المتعلقة بأفعال تنطوي على سوء معاملة زعم حدوثها في شهر أيار/مايو ١٩٩٧ في مركز الحبس ذاته. وليس ثمة ما يبين أن صاحب البلاغ قد طعن في أي من هذين القرارين.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ، برفعه شكاوى مستمرة ضد سلطات السجون بحجة سوء المعاملة، إنما يرفع بذلك دعوى الحسبة التي لا تندرج في نطاق الإجراءات المتبعة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يصر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي ما تلاها من الرسائل، على أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويُقدم نسخاً من رسائل عديدة بعثها إلى السلطات الإدارية والقضائية في ذلك الصدد.

٥-٢ ويقدم صاحب البلاغ أيضاً نسخة من مقالين صحفيين، يشير أحدهما، وهو مقال صادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، إلى حالات سوء المعاملة التي يُزعم أن صاحب البلاغ قد تعرض لها والشكاوى المقدمة في هذا الصدد، بينما يشير الآخر إلى شكاوى تتعلق بسوء المعاملة في السجون الإسبانية.

الملاحظات الإضافية التي قدمها الطرفان

٦-١ في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، أرسل صاحب البلاغ نسخاً من ١٣ تقريراً لأطباء شرعيين معتمدين لدى محاكم مختلفة[٧]، مؤرخة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠١. كما أرسل شهادة صادرة في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ عن طبيب مركز حبس بالنسيا. وتصف هذه التقارير كلها كدمات وجروحاً وأوراماً شتى.

٦-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأن صاحب البلاغ قد صُنف كسجين بالغ الخطورة، خاضع لنظام المعاملة الأول، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٩٣ من لوائح السجون، ويخضع لنظام السجون الذي ينطبق على هذه الفئة، وهو نظام لا علاقة له بنظام السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، الذي لم يعد ينطبق على صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن المحكمة الخامسة لرقابة السجون في مدريد، رفضت، في قرارين صادرين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، اثنتين من الدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ احتجاجاً على تصنيفه، واعتبرت هذا التصنيف صحيحاً بالنظر إلى سوء سلوك صاحب البلاغ في السجن. وليس ثمة ما يبين أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذين القرارين القضائيين. وتؤكد الدولة الطرف عدم حدوث أي انتهاك لأحكام العهد فيما يتصل بهذه القضية.

٦-٣ وأفادت الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن صاحب البلاغ قد وصل إلى مركز حبس مدريد الثاني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأنه كان يخضع للنظام الأول. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، قرر المركز إلغاء العقوبات والإجراءات التأديبية المفروضة عليه ووضعه تحت نظام عادي. غير أن صاحب البلاغ لم يتعاون مع سلطات السجون. فلم تمر على هذا النظام الجديد أربعة أيام حتى اعتدى صاحب البلاغ على أحد الحراس وكسر يده، وعاد إلى نظام السجن الأول، في الحبس الانفرادي، بموافقة محكمة رقابة السجون[٨]. ونتيجة لهذا الحادث، أدين صاحب البلاغ بتهم الاعتداء والضرب والاعتداء على السلطة.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسيء السلوك، ويتسبب يومياً في أحداث سب وتهديد واعتداء، وفُرض عليه ١٩ إجراء تأديبياً في عام ٢٠٠٠ و٥٨ في عام ٢٠٠١. وبلغ عدد الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه ١٦ إجراء حتى عام ٢٠٠٢. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ ٢٩ شكوى إلى محاكم رقابة السجون ضد السلطات الإصلاحية لأسباب مختلفة. ورُفضت هذه الشكاوى جميعها. وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، رُفضت ست شكاوى أخرى قدمها صاحب البلاغ إلى محاكم رقابة السجون أو محكمة مدريد الإقليمية العليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تبت طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وتصر الدولة الطرف على وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول طبقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة ذاتها كانت قد عُرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قرار اللجنة الأوروبية يتعلق بانتهاكات يُزعم حدوثها بين آب/أغسطس ١٩٩٣ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقدم صاحب البلاغ بشأنها إلى اللجنة شهادة طبية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبناء عليه، يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الشكوى المعروضة على اللجنة إلى انتهاكات يُفترض حدوثها بعد التواريخ المذكورة أعلاه. وترى اللجنة بخصوص الوقائع التي حدثت بعد ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والتي اشتكى صاحب البلاغ بشأنها، أن هذا البلاغ يثير مسائل مختلفة عما عُرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي النظر فيها من حيث المقبولية.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن سلطات السجون قد عدلت عدة مرات نظام الاحتجاز الذي خضه له صاحب البلاغ، وأنه، رغم محاولة السلطات وضعه تحت نظام أكثر مرونة، مضى بصورة متواترة في سلوكه العدواني وإثارة المشاكل والاشتباكات مع سجناء آخرين ومع موظفي السجن، مما حمل سلطات السجون على إعادته إلى النظام المخصص للسجناء الخطيرين. ونتيجة لهذه الأفعال، خضع صاحب البلاغ في مناسبات عديدة لإجراءات تأديبية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالشهادات الطبية التي قدمها صاحب البلاغ بخصوص ما أصيب به من كدمات. وتتصل هذه الشهادات، المؤرخة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠١، أي خلال وجود صاحب البلاغ في مركز حبس مدريد الثاني، بوقائع يُزعم حدوثها بعد تقديم الرسالة الأولى. ويؤكد صاحب البلاغ أنه عرض هذه الوقائع على السلطات القضائية، لكن لا يوجد في الملف ما يبين أن صاحب البلاغ قد استأنف الأحكام الصادرة أمام المحاكم الابتدائية المناسبة. كما لا يوجد ما يثبت أن صاحب البلاغ قد استأنف القرارات القضائية الصادرة بخصوص الشكاوى التي قدمها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وبناء عليه، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شكوى ضد سلطات مركز حبس بيلسيانوبلا في باليادوليد بخصوص نظام حبسه، وأشار فيها إلى ما يتعرض له من أشكال سوء المعاملة بموجب هذا النظام. وإذ رُفضت هذه الشكوى في المحكمتين الابتدائية والثانية، فقد رفع صاحب البلاغ دعوى تظلم إلى المحكمة الدستورية. وترى اللجنة، بخصوص هذه الوقائع، أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية. لكنها ترى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي لاستنتاج خضوعه لمعاملة منافية للمادتين ٧ و١٠ من العهد، وهو ما يحملها على اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ منه؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بمضمون هذا القرار.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يرد في الملف أن صاحب البلاغ كان يقضي عقوبة بالسجن على ارتكابه جرائم سرقة مختلفة مع التهديد، وعلى مشاركته في حوادث شغب وتَمَرُّد وقعت في سجن بونتيِدرا.

(٢) جاء في أحد الأحكام القضائية التي قدمها صاحب البلاغ أن قائمة المساجين الموضوعين تحت حراسة خاصة ليست سوى قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الوضع الجزائي والإجرائي والإصلاحي لسجناء بعينهم، دون الإشارة إلى نظام احتجاز السجين، وأن النظام الإصلاحي لمعاملة المجرمين بالغي الخطورة تنظمه المادة ١٠ من القانون الأساسي العام الناظم للسجون، الذي ينص على إمكانية تطبيق نظام الحبس الانفرادي.

(٣) كان صاحب البلاغ في ذلك الوقت يقضي عقوبة بالسجن في حبس سوتو دِل رَيال (مدريد).

(٤) كان الموضوع الرئيسي للاستئناف، حسبما جاء في الملف، هو تصنيف صاحب البلاغ ضمن النظام الخاص. وأفاد صاحب البلاغ في الرسالة ذاتها بأنه كان يعامل معاملة مهينة باستمرار، ويُجبر على خلع ثيابه كلها بصفة منتظمة، ويتعرض لاعتداءات جسدية، لكنه لا يصف حادثة محددة.

(٥) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات عما آل إليه طلبا الاستئناف.

(٦) لا ترد في الملف معلومات عن نتائج هذا القرار ولا عن أسباب طعن صاحب البلاغ فيه.

(٧) صدر سبعة من تلك التقارير عن محكمة التحقيق الثانية في ألكَلاه دري إنارِس (مدريد)، وواحد عن محكمة التحقيق الثالثة، وواحد عن المحكمة السابعة للمدينة ذاتها، واثنان عن المحكمة الأولى لرقابة السجون في مدريد. ولا يبين التقريران الآخران بوضوح الجهة التي أصدرتهما.

(٨) بموجب هذا النظام، يجوز لصاحب البلاغ الخروج إلى الباحة ساعتين في الصباح وساعتين في المساء، حيث يمكنه ممارسة الرياضة والبقاء برفقة أي سجين آخر يخضع للنظام ذاته. ويمكنه القراءة والدراسة ويوجد في زنزانته جهاز تلفزيون وكتب ومجلات ويمكنه الاستماع إلى الموسيقى.